



جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية

● technology
cutting
edge



جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. التصويت على تعديل المادة رقم (١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتحول. (مرفق)
٢. التصويت على تعديل المادة رقم (٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
٣. التصويت على تعديل المادة رقم (٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمركز الرئيس للشركة. (مرفق)
٤. التصويت على تعديل المادة رقم (٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
٥. التصويت على تعديل المادة رقم (٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برأس المال. (مرفق)
٦. التصويت على تعديل المادة رقم (٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم. (مرفق)
٧. التصويت على تعديل المادة رقم (٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد. (مرفق)
٨. التصويت على تعديل المادة رقم (١٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)
٩. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
١٠. التصويت على تعديل المادة رقم (٢١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس. (مرفق)
١١. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)
١٢. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين. (مرفق)
١٣. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنصاب اجتماع المجلس وقراراته. (مرفق)
١٤. التصويت على تعديل المادة رقم (٣٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين. (مرفق)
١٥. التصويت على تعديل المادة رقم (٣٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات العامة. (مرفق)
١٦. التصويت على تعديل المادة رقم (٣٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات العامة. (مرفق)
١٧. التصويت على تعديل المادة رقم (٤٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالسنة المالية. (مرفق)
١٨. التصويت على تعديل مسمى المادة رقم (٤٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)
١٩. التصويت على تعديل المادة رقم (٥١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنظام الشركات. (مرفق)
٢٠. التصويت على إعادة ترتيب أبواب ومواد النظام وترقيمها وتسميتها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)



نموذج التوكيل

● technology
cutting
edge



نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عن بُعد عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.

وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين عن طريق:

الهاتف رقم: (٠١١٥٢٥٩٩٩٩) تحويلة: (٤٩١٩)

أو البريد الإلكتروني:

investor.relations@drsulaimanalhabib.com

وتقبلوا منا بالغ التحية والتقدير،،،



التعديلات على النظام الأساس

● technology
cutting
edge



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل												
<p><u>النظام الأساس</u> <u>شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية</u> <u>(شركة مساهمة مدرجة)</u></p>	<p><u>النظام الأساس</u> <u>شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية</u> <u>(شركة مساهمة مدرجة)</u></p>												
<p><u>الباب الأول: تأسيس تحول الشركة</u></p>	<p><u>الباب الأول: تحول الشركة</u></p>												
<p>المادة الأولى: التأسيس للتحول تؤسس تحول الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة الأولى: التحول تحول الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>												
<p>المادة الرابعة الثالثة: أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: ١- إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات والمستوصفات ومراكز جراحة اليوم الواحد. ٢- إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات الصحية المساندة ومراكز خدمات النقل الإسعافي والمختبرات الطبية ومراكز التحليل والأشعة. ٣- الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمستحضرات الطبية والعشبية ومستحضرات التجميل والأجهزة والمعدات الطبية. ٤- تملك العقارات لإقامة منشآت الشركة عليها واستثمارها لصالح الشركة. ٥- إدارة وتشغيل الشركات التابعة لها أو غيرها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. ٦- تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها. ٧- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها. ٨- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. ٩- مخازن المستحضرات الصيدلانية.</p> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td> <td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>المستشفيات</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>الصحة البشرية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين</td> </tr> </tbody> </table>	الباب	الفئة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: ١- إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات والمستوصفات ومراكز جراحة اليوم الواحد. ٢- إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات الصحية المساندة ومراكز خدمات النقل الإسعافي والمختبرات الطبية ومراكز التحليل والأشعة. ٣- الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمستحضرات الطبية والعشبية ومستحضرات التجميل والأجهزة والمعدات الطبية. ٤- تملك العقارات لإقامة منشآت الشركة عليها واستثمارها لصالح الشركة. ٥- إدارة وتشغيل الشركات التابعة لها أو غيرها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. ٦- تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها. ٧- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها. ٨- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع. ٩- مخازن المستحضرات الصيدلانية.</p> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
الباب	الفئة												
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين												
<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>												



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان التحول.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان التحول.</p>
<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>	<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>
<p>المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة آلاف وخمسة مئة مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ثلاث مئة وخمسون مليون (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل سهم عشرة (١٠) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية، وقيمة المدفوع منها مبلغ ثلاثة آلاف وخمسة مئة مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة آلاف وخمسة مئة مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ثلاث مئة وخمسون مليون (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل سهم عشرة (١٠) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية، وقيمة المدفوع منها مبلغ ثلاثة آلاف وخمسة مئة مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.</p>
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغ عددها ثلاث مئة وخمسون مليون (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً والبالغ قيمتها مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ودفع المساهمون قيمتها كاملة. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعيات العامة وفقاً لأحكام نظم الشركات ونظم الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغ عددها ثلاث مئة وخمسون مليون (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً والبالغ قيمتها ثلاث مئة وخمسون مليون (٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ودفع المساهمون قيمتها كاملة. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعيات العامة وفقاً لأحكام نظم الشركات ونظم الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.</p>
<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة الرابعة والأربعون والثلاثين (٣٨) من هذا النظام الأساس.</p>	<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها وفقاً لشروط وأحكام الاسترداد التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>
<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة</p>
<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي ويكون مكان انعقاد الجلسات في المكان الذي يحدده المجلس، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٥% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي ويكون مكان انعقاد الجلسات في المكان الذي يحدده المجلس، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٥% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>
<p>المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام</p>



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل		
الشركات أو لائحته التنفيذية أو هذا النظام الأساس أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود واللوائح والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهرها وقيضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقرض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم ولمصلحة الشركة لدى الشركات الاستثمارية والأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية وتعيين مدراءها وإجراء كل مايتعلق بها وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على أوراق ومستندات فتح /تحديث الحساب الاستثماري واتفاقيات المحفظة الاستثمارية الخاصة في المراتب والأسهم، وشراء الصكوك والسندات واتفاقيات الإشتراك في الصناديق الاستثمارية وزيادة عدد الوحدات والاسترداد الكلي والجزئي لتلك الوحدات، والتحويل من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري والعكس، والتوقيع على عقود إدارة الحساب الاستثماري/صندوق الاستثمار/المحفظة الاستثمارية وتغيير أرقام الجوال، وكافة المستندات الأخرى ذات العلاقة وصلاحيات فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات الاستثمارية للأسهم المحلية والخليجية والدولية، والاكنتاب والتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والمنتجات المالية، وتحديث البيانات واستخراج كشوف الحساب والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك نيابة عن الشركة، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المراتب الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والفروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكنتابات في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وقبض الثمن وتسليم المثل، والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها المجلس باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		الفرعية	شطب	يحق التوكيل
			اصدار	يحق التوكيل
			التأكيد السنوي	يحق التوكيل
			شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها كشريك	توقيع عقود الشركات		يحق التوكيل	
	شراء الحصص		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة		يحق التوكيل	
	بيع الحصص		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		يحق التوكيل	
تأسيس الشركات باسم الشركة	السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
			التأكيد السنوي	يحق التوكيل
			شطب	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة		يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل		يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة		يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل	
البنكية	فتح الحسابات		يحق التوكيل	
	فتح الاعتمادات		يحق التوكيل	
	الإيداع		يحق التوكيل	
	السحب		يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات		يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات		يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات		يحق التوكيل	
	طلب التسهيلات		يحق التوكيل	
	طلب الضمانات		يحق التوكيل	
	توقيع عقود الفروض		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية		يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر		يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة		يحق التوكيل	
١. بيع، أو رهن أصول الشركة، أو أملاكها العقارية، أو مقر عمل الشركة، أو محلاتها التجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.				
٢. إعفاء وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.				
٣. إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير.				
٤. اقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.				



المادة بعد التعديل			المادة قبل التعديل		
		تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص- وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (الالكترونية)			
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (الالكترونية)			
	يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (الالكترونية)			
	يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (الالكترونية)			
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية			
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاراضي			
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاسهم			
يحق التوكيل	بيع				
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك		
	يحق التوكيل	فك الرهن			
	يحق التوكيل	القبض			
	يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية			
	يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية			
	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية			
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	الموافقة على قرارات الشركاء			
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص				



المادة بعد التعديل			المادة قبل التعديل		
	وشراء الحصص				
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء				
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج				
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس				
	يحق التوكيل	تصفية الشركة			
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة			
يحق التوكيل	سماع الدعوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء		
يحق التوكيل	المصالحة				
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم				
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح				
يحق التوكيل	الاقرار والانكار				
يحق التوكيل	التنازل				
يحق التوكيل	المرافعه				
يحق التوكيل	المدافعه				
يحق التوكيل	المطالبة				
يحق التوكيل	المخاصم ة				
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين			
	يحق التوكيل	تعيين المحامين			
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل			
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية			
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية			
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض			



المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل
	-التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية (الإعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتياري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأسيسات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل اغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	تحديد رأس المال	يحق التوكيل	
	استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل	
	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل	
	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل	
	بيع فرع الشركة	يحق التوكيل	
	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل	
	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل	
	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل	
	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل	
	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل	
	توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل	
	تسجيل الشركة	يحق التوكيل	
	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل	
	حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل	
	فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل	
	فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل	
	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل	
	الإشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل	
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل	
	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل	
	مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل	
	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل	
	تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل	
	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل	
	تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل	
	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل	
	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل	
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل	
	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل	
	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل	
	تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل	
	استخراج التأشيرات	يحق التوكيل	
	تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل	
	استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل	
	تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل	



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها	يحق التوكيل	
	تصنيف العمالة والغاؤها	يحق التوكيل	
	التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل	
	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل	
	نقل الكفالات	يحق التوكيل	
	تعديل المهن	يحق التوكيل	
	نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما والغاؤها	يحق التوكيل	
	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل	
	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل	
	استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل	
	استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل	
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل	
	إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل	
	استقدام	يحق التوكيل	
	استقدام	يحق التوكيل	
	فتح ملف	يحق التوكيل	
	تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل	
	استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل	
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل	
	إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل	
	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل	
	تعديل الجنسيات	يحق التوكيل	
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل	
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل	
	مراجعة السفارة	يحق التوكيل	
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
	تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل	
	إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل	
	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل	
	تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل	
	استخراج الإقامات	يحق التوكيل	
	تجديد الإقامات	يحق التوكيل	
	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل	
	عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل	
	نقل الكفالات	يحق التوكيل	
	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل	
	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل	
	التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل	
	إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل	
	نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل	
	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل	
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل	
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل	



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	اسقاط العمالة	يحق التوكيل	
	إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل	
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل	
	إضافة المولود	يحق التوكيل	
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل	
	إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل	
	استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل	
	إضافة تابعين	يحق التوكيل	
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل	
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل	
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل	
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل	
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
	تعديل المهين	يحق التوكيل	
	استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل	
	مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل	
	التسجيل في خدمته الإلكترونيه	يحق التوكيل	
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
	مراجعة ككتابة العدل أو المحكمة لقبول افراغها	يحق التوكيل	
	التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
	نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
	استلام الرواتب	يحق التوكيل	
	استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
	تحويل الراتب	يحق التوكيل	
	استلام المكافأة	يحق التوكيل	
	استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
	استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
	فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
	قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	
	السحب من الحسابات	يحق التوكيل	
	استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل	
	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
	استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل	
	صرف الشيكات	يحق التوكيل	
	إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل	
	استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل	
	استخراج كشف حساب	يحق التوكيل	
	التحويل من الحسابات	يحق التوكيل	
	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل	
	فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
	الإيداع في الحساب	يحق التوكيل	
	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل	
	فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل	



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	الاشترك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل	
	طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل	
	الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل	
	تحديث البيانات	يحق التوكيل	
	تنشيط الحسابات	يحق التوكيل	
	استلام الشيكات	يحق التوكيل	
	استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل	
	مراجعة	يحق التوكيل	
	إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل	
	طلب نقاط البيع	يحق التوكيل	
	طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل	
	طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل	
	الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل	
	استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل	
	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
	استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل	
	استلام الأرباح	يحق التوكيل	
	استلام الفوائد	يحق التوكيل	
	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل	
	الاكتتاب	يحق التوكيل	
	شراء أسهم	يحق التوكيل	
	بيع أسهم	يحق التوكيل	
	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل	
	نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل	
	الاشترك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
	إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
	استخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل	
	تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل	
	فتح محل	يحق التوكيل	
	استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل	
	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل	
	فتح المحلات	يحق التوكيل	
	استخراج رخص	يحق التوكيل	
	تجديد الرخص	يحق التوكيل	
	إلغاء الرخص	يحق التوكيل	
	نقل الرخص	يحق التوكيل	
	استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل	
	تخطيط الأراضي	يحق التوكيل	
	استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل	
	استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل	
	استخراج رخص هدم	يحق التوكيل	
	توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل	
	التنازل عن العقد	يحق التوكيل	
	عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل	



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	مراجعة أمانة	يحق التوكيل	
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
	الإشراف على البناء	يحق التوكيل	
	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل	
	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل	
	البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل	
	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل	
	استلام الصكوك	يحق التوكيل	
	التأجير	يحق التوكيل	
	استلام الأجرة	يحق التوكيل	
	توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل	
	تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل	
	إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل	
	الرهن	يحق التوكيل	
	فك الرهن	يحق التوكيل	
	التجزئة والفرز	يحق التوكيل	
	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل	
	بيع	يحق التوكيل	
	قبول الرهن	يحق التوكيل	
	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل	
	بيع النصيب من	يحق التوكيل	
	شراء	يحق التوكيل	
	شراء النصيب من	يحق التوكيل	
	تأجير	يحق التوكيل	
	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل	
	الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل	
	قبول الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل	
	التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل	
	دمج الصكوك	يحق التوكيل	
	قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل	
	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
	البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل	
	التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل	
	إثبات المبنى	يحق التوكيل	
	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل	
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل	
	الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل	
	شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل	
	بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل	
	التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل	
	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل	



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل
	استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
	بناء الأرض	يحق التوكيل
	استنجاز الأرض	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
	تحويل الشركة من شركة توصية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل
<p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو لائحته التنفيذية أو هذا النظام الأساس أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسمه ولمصلحة للشركة لدى الشركات الاستثمارية والأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على أوراق ومستندات فتح /تحديث الحساب الاستثماري واتفاقيات المحفظة الاستثمارية الخاصة في المراجعات والأسهم، وشراء الصكوك والسندات واتفاقيات الاشتراك في الصناديق الاستثمارية وزيادة عدد الوحدات والاسترداد الكلي والجزئي لتلك الوحدات، والتحويل من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري والعكس، والتوقيع على عقود إدارة الحساب الاستثماري/صندوق الاستثمار/المحفظة الاستثمارية وتغيير أرقام الجوال، وكافة المستندات الأخرى ذات العلاقة وصلاحيات فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات الاستثمارية للأسهم المحلية والخارجية والدولية، والاكتمال والتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والمنتجات المالية، وتحديث البيانات واستخراج كشوف الحساب والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك نيابة عن الشركة، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية وعقد الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الإنترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكتمال</p>		



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل								
<p>في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصريفات التي يجريها المجلس باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعلمل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاص المجلس. ويجوز لمجلس الإدارة القيام بما يلي بدون الحصول على موافقة المساهمين في جمعية عامة:</p> <p>- بيع أو رهن أصول الشركة، أو أملاكها العقارية، أو مقر عمل الشركة، أو محلاتها التجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.</p> <p>١- إعفاء وإبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم.</p> <p>٢- إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير.</p> <p>٣- اقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.</p> <p>٤- ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته أن يفرض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين و/أو بدل حضور عن الاجتماعات و/أو مصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم من المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور اجتماعات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.</p>								
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين و/أو بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>للإجتماعات و/أو مصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم من المزايا، وتحدد للجمعية العامة العادية ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات لجتماعات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اجتماعات المجلس وعدد الجلسات للاجتماعات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس. ويختص رئيس المجلس بما يلي:</p> <p>١. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>٢. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة</p>								
<p>المادة الحادية وعشرون والثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بـ</p> <table border="1" data-bbox="203 1795 787 1900"> <tr> <td>السجلات التجارية</td> <td>الرئيسية</td> <td>التأكيد السنوي</td> <td>بمبارستها منفرد</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>يقب التوكيل</td> </tr> </table>	السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	بمبارستها منفرد				يقب التوكيل	
السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	بمبارستها منفرد						
			يقب التوكيل						



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل		
<p>ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، يُحدّد أجر أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>		<p>يحق التوكيل</p>		
		توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
		توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
		توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
		التقدم بأي طلب أو خدمات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
		صلاحيّة التفويض لأي شخص- وفقاً للأنظمة ذات العلاقة للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يحق التوكيل	
		العقار	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
			شراء	يحق التوكيل
ادارة الاملاك	شراء وبيع و افراغ الممتلكات	الاراضي	يحق التوكيل	
			يحق التوكيل	
			يحق التوكيل	
			يحق التوكيل	
	شراء	يحق التوكيل		
	بيع	يحق التوكيل		



المادة بعد التعديل				المادة قبل التعديل				
يحق التوكيل								
	يمارسها منفرد	حق الزهن	رهن الاملاك					
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	فك الرهن						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	القبض						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	والتوقيع على الاوراق التجارية	تحرير الاوراق التجارية	الموافقة على الاوراق التجارية				
	يحق التوكيل			انشاء الاوراق التجارية				
	يمارسها منفرد	الغاء الاوراق التجارية						
	يحق التوكيل			اغلاق الاوراق التجارية				
	يمارسها منفرد							
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك				
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد		تصفية الشركة					
	يحق التوكيل		تحول الشركة الى مؤسسة					
	يمارسها منفرد	سماح الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء				
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	المصالحة						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم						
	يحق التوكيل							
	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح						



المادة بعد التعديل			المادة قبل التعديل		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	الإقرار والالتزام				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	التنازل				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	المرافعة				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	المدافعة				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	المطالبة				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	المخاصمة				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	تعيين المحكمين				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	تعيين المحامين				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	على الضمان (الاعتباري)				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقيات نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد					



المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل		
يحق التوكيل	والغاء اعلان التنازل)		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء		
يحق التوكيل	الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
يمارسها منفرد	خدمات التطوع		
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية	
	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
	يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
	يمارسها منفرد	إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
	يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري	
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد	شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد	استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد	تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد	حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد	فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد	بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية للشركة	يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهئية المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهئية المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها	يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغائها	يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغائها	يحق التوكيل



المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	نقل الكفالات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعديل المهن		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استلام شهادات العودة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استقدام		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استقدام		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	فتح ملف		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخدام العمالة من الخارج		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات		
يحق التوكيل			



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إدارة أعمال التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمت	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول فراغها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد



المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل	
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي		
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي		
يحق التوكيل	استلام الرواتب		
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية		
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		
يمارسها منفرد	تحويل الراتب		
يحق التوكيل	استلام المكافأة		
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب		
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي		
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية		
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها		
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات		
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف الي		
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفيها		
يمارسها منفرد	صرف الشيكات		
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة		
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات		
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب		
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات		
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية		
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية		
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب		
يمارسها منفرد	تجديد الأشتراك في صناديق الأمانات		
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات		
يمارسها منفرد	الأشتراك في صناديق الأمانات		
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض الاعتراض على الشيكات		
يمارسها منفرد	تحديث البيانات		
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات		
يمارسها منفرد	استلام الشيكات		



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	مراجعة	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استلام الشهادات المساهمات	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استلام الأرباح	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استلام الغنائض	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	الاكتتاب	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	شراء أسهم	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	بيع أسهم	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	فتح محل	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	فتح المحلات	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	استخراج رخص	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تجديد الرخص	يتمسك بها منفرد	يحق التوكيل



المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل	
	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل	
	بيع النصيب من	يمارسها منفرد	
	شراء	يحق التوكيل	
	شراء النصيب من	يمارسها منفرد	
	تأجير	يحق التوكيل	
	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد	
	الهبة والإفراغ	يحق التوكيل	
	قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد	
	التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل	
	دمج الصكوك	يمارسها منفرد	
	قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل	
	إستخراج صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	
	إستخراج صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
	البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد	
	التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل	
	إثبات المبني	يمارسها منفرد	
	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل	
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد	
	الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل	
	شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	
	بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل	
	التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد	
	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل	
	استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	
	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
	بناء الأرض	يمارسها منفرد	
	استئجار الأرض	يحق التوكيل	
	تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	
	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية	يحق التوكيل	



المادة بعد التعديل

المادة قبل التعديل

محدودة	
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، يُحدّد أمر أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفالهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس.

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

أ. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورياسة اجتماعاته، ورياسة اجتماعات الجمعية للعلمة للمساهمين.

ب. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمدعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وطلب حلف اليمين والشفعة والكفالة وسماع الدعوى والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحامين والمحامين ووردهم، وإنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها، والتوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك.

ج. لرئيس المجلس أو من يفوضه صلاحية تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم الشركة ودفع وقبض الثمن، والتوقيع أمام كتابة العدل أو الموثقين والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات، وأنظمتها الأساسية أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وحضور الجمعيات والاجتماعات بما في ذلك اجتماعات الجمعيات العلمة وجمعيات الشركاء ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراد للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك.

د. ولرئيس المجلس أو من يفوضه حق التأجير والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ودفع الإيجار واستلامه، وشراء العقارات باسمه ولمصلحة الشركة، والبيع والشراء والاستثمار لعقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والموقولة وإبرام العقود وفسخها والمشاركة لصالح الشركة، والبيع والإفراغ للعقارات المملوكة للشركة لصالح الغير وقبول الإفراغ واستلام وتسليم الثمن، والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا، واستلام الصكوك والتعديل عليها وطلب بدل فاقد لها كما له الفرز والتوقيع نيابة عن الشركة لدى كتاب العدل وكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة.

هـ. إنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>والإيداع فيها وطلب التسهيلات، بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع على اتفاقيات القروض، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة وممتلكاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقد الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الإنترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكتتابات في الشركات.</p> <p>٦- تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، بإقرار لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتقديم فتح الفروع داخل المملكة وخارجها وطلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، والتنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتسجيل والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والترخيص باستخدامها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وتفويض أو إلغاء من يراد لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.</p> <p>٧- كما يقرم رئيس مجلس الإدارة في إطار واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصاً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.</p> <p>٨- ورئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة أو الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطائه حق توكيل الغير، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض أو قرار كتابي. ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، والعضو المنتدب.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، يُحدد أجر أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.</p>
<p>المادة الثالثة وعشرون: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين</p> <p>يعين يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.</p>
<p>المادة الخامسة وعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء - سواء أن حضروا أصالة أو نيابة - على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء - سواء أن حضروا أصالة أو نيابة - على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p>



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس، ويجوز أن تكون الإنابة مرسلة عبر البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة - على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة اتصالات أخرى وفقاً لما تحدده الجهة المختصة من ضوابط وأن وجدت، *على أن يكون كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستطيع سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضوره في الاجتماع وسماع أعضاء المجلس الآخرين وأي عضو لا يقر بذلك لن يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.</p>	<p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس، ويجوز أن تكون الإنابة مرسلة عبر البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة - على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة اتصالات أخرى وفقاً لما تحدده الجهة المختصة من ضوابط وأن وجدت، على أن يكون كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستطيع سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضوره في الاجتماع وسماع أعضاء المجلس الآخرين وأي عضو لا يقر بذلك لن يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.</p>
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>
<p>المادة الثالثة وثلاثون: اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين</p> <p>١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه عند غيابه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٣. لتتعد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز للرئيس للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.</p> <p>٤. لتتعد اجتماعات الجمعيات العامة في المدينة التي يقع فيها المركز للرئيس للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.</p>	<p>المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٣. لتتعد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز للرئيس للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة في المداوات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة</p> <p>١- تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.</p> <p>و على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) - (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،- ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة</p> <p>١. تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.</p> <p>٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٣. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مدلولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة</p>
<p>المادة الحادية وثلاثون والسادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة ١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة السادسة: مالية الشركة وتوزيع الأرباح</p>
<p>المادة الثانية وأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وحتى ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>	<p>المادة الثانية وأربعون: السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ السنة المالية للشركة من يوم ٠١ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم في ٣١ من شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وحتى ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>
<p>المادة الثالثة وأربعون: القوائم المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثالثة وأربعون: القوائم المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>
<p>المادة الثامنة والتاسع: الأحكام الختامية أحكام ختامية</p>	<p>الباب التاسع: أحكام ختامية</p>



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة الحادية والخمسون: الأحكام الختامية لنظام الشركات</p> <p>١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات</p> <p>١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>



النظام الأساس بعد التعديل

● technology
cutting
edge



<u>النظام الأساس</u> <u>لـ شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية</u> <u>(شركة مساهمة مدرجة)</u>													
<u>الباب الأول: تأسيس الشركة</u>													
<p>المادة الأولى : التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>													
<p>المادة الثانية : اسم الشركة شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>													
<p>المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض.</p>													
<p>المادة الرابعة : أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%;">الباب</th> <th style="width: 50%;">الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td> <td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>المستشفيات</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>الصحة البشرية الأخرى</td> </tr> <tr> <td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td> <td>أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين</td> </tr> </tbody> </table>		الباب	الفئة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين
الباب	الفئة												
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى												
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسانيين والمدمنين												
<p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>													
<p>المادة الخامسة : مدة الشركة مدة الشركة غير محددة.</p>													
<p>المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات قانونية وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن داخل المملكة العربية السعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ المملكة، وخارجها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.</p>													
<u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u>													
<p>المادة السابعة : رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة مليارات وخمسمائة مليون ريال سعودي (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠) ريال سعودي مقسم إلى (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠,٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون ريال سعودي (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠) ريال سعودي. وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>													



المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠ ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من هذا النظام الأساس. ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها وفقاً لشروط وأحكام الاسترداد التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس إدارة الشركة ويُشار إليه فيما بعد بـ **مجلس الإدارة** أو **المجلس** بعد إعلامه بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال موقع السوق المالية أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة ١ من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.
٤. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٥. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد - ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس مال الشركة المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.



٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار المجلس بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المُصرح به - إن وجد - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في نظام الشركات إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر : الصكوك والسندات

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك التمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.



كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة السادسة عشر : شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها

١. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً للشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي
- ويكون مكان انعقاد الجلسات في المكان الذي يحدده المجلس، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٥% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو بسبب الوفاة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة ٣ اجتماعات متتالية أو خمسة ٥ اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله



		الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الإيداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص- وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء	العقار	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع		
يحق التوكيل	افراغ		
يحق التوكيل	شراء	الاراضي	
يحق التوكيل	بيع		



يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاسهم		
يحق التوكيل	بيع			
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني			تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		الموافقة على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
	يحق التوكيل		تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة			
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل	الاقرار والانكار			
يحق التوكيل	التنازل			
يحق التوكيل	المرافعه			
يحق التوكيل	المدافعه			
يحق التوكيل	المطالبة			
يحق التوكيل	المخاصمة			
	يحق التوكيل		تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل		تعيين المحامين	
	يحق التوكيل		التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	



يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتراري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	



إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق



	التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استخدام
يحق التوكيل	استخدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استخدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استخدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة



استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل



استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية	يحق التوكيل
المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.
١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.
ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	شطب		
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات		
يحق التوكيل	شراء الحصص		
يحق التوكيل	تصفية الشركة		
يحق التوكيل	بيع الحصص		
يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة		تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل		
يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة		
يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء		
يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية	



	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الايداع	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	السحب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص- وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	شراء العقار		ادارة الاملاك
يحق التوكيل		شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
يمارسها منفرد	بيع		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	افراغ		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء الاراضي		



يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء	الاسهم		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	حق الرهن		رهن الاملاك
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فك الرهن		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	القبض		
	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة	
		يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	المصالحة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الاقرار والانكار		



يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات التطوع	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات	



يحق التوكيل	للكيانات غير الربحية	
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات
	يحق التوكيل	منصة اعتماد
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات
	يحق التوكيل	وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية
	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات
	يحق التوكيل	لدى الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة



يحق التوكيل	التجارية
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب



يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة



يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية



يحق التوكيل	الزراعة بخصوص
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة
يحق التوكيل	لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن
يحق التوكيل	الإجازات
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع
يحق التوكيل	الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام
يحق التوكيل	والضوابط الشرعية
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب



يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط
يحق التوكيل	الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها فى النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل
يحق التوكيل	مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف
يحق التوكيل	وبياناتها كالتالي:
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة
يحق التوكيل	إلى ذات مسؤولية
	محدودة



قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
---	------------------------------

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١. على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين ١٢٠ يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه لرئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يُبقي المركز شاغراً لحين إنتهاء دورة المجلس بدون تعيين عضو فيه أو أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك الجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المُعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام الأساس وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين ٦٠ يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة وعشرون : الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.

المادة الرابعة وعشرون : اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويجب على الرئيس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع ٤ مرات في السنة. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان جدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب توجيه الدعوة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة ٥ أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة ٥ أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.



٢. يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء - سواء أن حضروا أصالةً أو نيابةً - على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد للمجلس، ويجوز أن تكون الإنابة مرسلة عبر البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى.
 - ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالةً أو نيابةً - على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة اتصالات أخرى وفقاً لما تحدده الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت.

المادة السادسة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة وعشرون: مداوات المجلس

١. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثامنة وعشرون : تعارض المصالح

على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة التاسعة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعد في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

- ١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها



حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

١- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثالثة وثلاثون : اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين

١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة.

٣. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة.

٤. تتعقد اجتماعات الجمعيات العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية



فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالاختصاصات الواردة في نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة ١ من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، خلال الثلاثين ٣٠ يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة ١ من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ١/٤ ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين ٩١ من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة وثلاثون : قرارات الجمعيات العامة

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٣. تسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي تنص فيها الأنظمة ذات الصلة، أو هذا النظام الأساس، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة التاسعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات



<p>المادة الأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه، ويحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>١. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>٢. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.</p>
<p>المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال ثلاثين ٣٠ يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>
<p><u>الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح</u></p>
<p>المادة الثانية وأربعون :</p> <p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر.</p>
<p>المادة الثالثة وأربعون : القوائم المالية</p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين ٤٥ يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة واحد وعشرين ٢١ يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>
<p>المادة الرابعة وأربعون : تكوين الاحتياطات</p> <p>١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم لخدمة المجتمع.</p>



<p>٢. يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف هذه الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p> <p>٣. يجوز لمجلس الإدارة الاقتراح للجمعية العامة العادية تكوين احتياطات اختيارية أو مخصصات مالية إضافية للشركة، وتقرر الجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - مقدار هذه الاحتياطات وأغراضها واستخدامها.</p>
<p>المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح</p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت بناء على توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام الأساس.</p>
<p>المادة السادسة وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة بموجب تفويض تصدره الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.</p>
<p>المادة السابعة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة العادية، ويحق لأصحاب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>
<p>المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ٦٠ ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال ١٨٠ مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>
<p>الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها</p>
<p>المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>
<p>المادة الخمسون : دعوى المسؤولية</p> <p>١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة</p>



- رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .
٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ٥ خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل ١٤ أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون: الأحكام الختامية

- ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثانية والخمسون: اعتماد النظام الأساس

وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساس للشركة وتعهدوا بما فيهم المساهمون الجدد الإلتزام باحكامه.

المادة الثالثة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.